



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩١٥) لسنة ٢٠٠٨م

بشأن لائحة تنظيم المعاهد الصحية الخاصة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تنظيم المعاهد العليا للعلوم الصحية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته. وبناء على عرض وزير الصحة العامة والسكان.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

// قرار //

الفصل الأول

التسمية والتعريف والأهداف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ(لائحة تنظيم المعاهد الصحية الخاصة).

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة قرین كل منها، ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:-

الوزارة : وزارة الصحة العامة والسكان

الوزير : وزير الصحة العامة والسكان

القطاع المختص: قطاع التخطيط والتنمية الصحية بالوزارة .

المعهد الصحي: كل مؤسسة تعليمية خاصة مرخصة ت龂ى بالتعليم الصحي .



الشُّورِيَّةُ الْعَيْنَيَّةُ

وزَارَةُ الشَّئُونِ الْقَانُوِيَّةِ



الترخيص الأولى : الموافقة الأولية من الوزارة على إنشاء المعهد الصحي وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الترخيص النهائي : الموافقة النهائية من الوزارة على السماح بدء النشاط للمعهد الصحي وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المالك / المؤسس: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك المعهد الصحي ومسجل وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة(٣) تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المعاهد الصحية الخاصة.

مادة(٤) تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأحكام والضوابط والشروط المنظمة لإنشاء المعاهد الصحية الخاصة وتحديد مجالات الإشراف والرقابة الحكومية على أدائها بما يؤدي إلى:

١- تلبية احتياجات الخدمات الصحية من الكوادر الفنية بمستوى عال من التأهيل والتدريب لمواكبة التطورات العلمية والمهنية في مختلف العلوم الصحية.

٢- التخفيف من تكاليف تأهيل وتدريب الكوادر الصحية خارج الجمهورية.

٣- تعزيز الثقة بأداء هذه المعاهد في فعاليتها وكفاءتها وجودة مخرجاتها.

٤- تشجيع وحماية الاستثمار الخاص في مجال التنمية البشرية.

الفصل الثاني

الأسس والشروط العامة لمنح التراخيص لإنشاء المعاهد الصحية الخاصة

مادة(٥) لا يجوز لاي معهد صحي ممارسة نشاطه ما لم يكن حاصلاً على ترخيص مزاولة هذا النشاط وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة .

أولاً - الترخيص الأولى :

مادة(٦) يتم تقديم طلب الترخيص الأولى لإنشاء معهد صحي خاص بناء على طلب موقع عليه من المالك / المالكين إلى الوزير مرفقاً به ما يلي:

١- أهداف إنشاء المعهد الصحي متضمنا دراسة الجدوى.

الجَمْعُورِيَّةُ الْعَيْنِيَّةُ

وزارة الشؤون القانونية



- ٢- الاسم المقترح للمعهد الصحي ومقره الرئيسي .
- ٣- بيان بالشكل القانوني للملك / المؤسس وأسمه و الجنسية و طبيعة و نوع و مقدار حصة كل شريك في رأس المال أن وجد .
- ٤- عقد إيجار أو وثيقة الملكية للمبني المراد استخدامه بحسب المعايير المحددة من الوزارة .
- ٥- نسخة من المناهج الدراسية للمعاهد العليا للعلوم الصحية المقرة من الوزارة والمعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٦- كشف بالوسائل والتجهيزات اللازمة بحسب المعايير والضوابط التي تحددها الوزارة .
- ٧- نسخة من النظام الأكاديمي والهيكل التنظيمي للمعهد .
- ٨- كشف بعد أعضاء هيئة التدريس والفنين و تخصصاتهم و مؤهلاتهم .
- ٩- كشف بعد العمالة الإدارية .
- ١٠- وثائق رسمية تتضمن جميع الضمانات البنكية التي تكفل تغطية الأعباء المالية المترتبة على إنشاء المعهد و تشغيله بما يحفظ المستوى الأكاديمي له .
- ١١- نظام محاسبي معتمد للمعهد من محاسب قانوني .

ثانياً - الترخيص النهائي:

مادة(٧) للحصول على الترخيص النهائي يتم تقديم الطلب إلى الوزير موقع عليه من المالك / المالكين مرفق به ما يلي :

- ١- صورة من الترخيص الأولى.
 - ٢- كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس و تخصصاتهم و العاملين الإداريين .
 - ٣- كشف بالتجهيزات اللازمة مرفق بها صورة من فواتير الشراء .
 - ٤- المصادر والمراجع والدوريات ذات العلاقة بالشخص .
 - ٥- المساقات التي يرغب المعهد فتحها و تطبق عليها الشروط النافذة .
- مادة(٨) (أ) يلغى الترخيص الأولى تلقائياً إذا لم يتقدم طالب الترخيص للحصول على الترخيص النهائي خلال سنة من تاريخ صدوره .

الجَهْرَةُ الْمِسْكَةُ

وزارة الشئون القانونية



(ب) يلغى الترخيص النهائي إذا لم يبدأ المعهد الصحي الخاص نشاطه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص النهائي أو أوقف نشاطه لعام دراسي دون مبرر مقبول .

مادة (٩) (أ) على الوزير احالة طلب الحصول على الترخيص الاولى إلى القطاع المختص بالوزارة خلال أسبوع من تاريخ تقديمها إليه .

(ب) يقوم القطاع المختص بالوزارة بمراجعة وتدقيق الطلب ومرافقاته من الوثائق للتأكد من استيفائه لكافة الشروط والإجراءات المطلوبة وللقطاع المختص في سبيل التحقق من ذلك القيام بزيارة ميدانية لموقع المعهد الصحي بالتنسيق مع المعينين بالمعهد وفي جميع الاحوال يجب على القطاع المختص تقديم تقرير إلى الوزير بنتائج مراجعته ودراسته للطلب خلال ثلاثة يوماً من تاريخ احالة الطلب مع مرافقاته إليه متضمناً توصياته بشأنه .

ج - اذا اوصى القطاع المختص بمنح الترخيص لاستيفائه لكافة متطلبات وشروط منه يتغير على الوزير اصدار الترخيص خلال اسبوعين من تاريخ رفع تقرير القطاع إليه اما اذا رأى القطاع بن الطلب غير مستوفي للشروط والمعايير المطلوبة لمنح الترخيص فعليه الرفع بذلك إلى الوزير ليقوم بدوره اما باصدار قرار برفض منح الترخيص او طلب استيفاء التواصص .

الفصل الثالث

النظام الدراسي وشروط القبول

مادة (١٠) تقوم الدراسة في المعاهد الصحية الخاصة على تنفيذ المناهج الدراسية المعتمدة في المعاهد الصحية الحكومية العليا.

مادة (١١) يتقييد قبول الطلاب في المعاهد الصحية الخاصة وفقاً لاحتياجات المجتمع بما لا يخالف الطاقات الاستيعابية للمعاهد.

مادة (١٢) تحدد مدة الدراسة في المعاهد الصحية الخاصة بثلاثة أعوام دراسية وفقاً لشروط القبول المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (١٣) لغة التعليم بالمعاهد الصحية الخاصة هي اللغتان العربية والإنجليزية.



مادة (١٤) للمعهد الصحي الخاص استحداث مساقات جديدة بعد موافقة الوزارة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حيث اعتماد البرامج وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها الوزارة .

مادة (١٥) يجب أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين عن (٢٠ %) من إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في المعهد الصحي .

مادة (١٦) يشترط في المتقدم للالتحاق بالمعاهد الصحية الخاصة إن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو شهادة معهد صحي حكومي نظام ثلاث سنوات بعد التعليم الأساسي للحاصلين عليها قبل صدور هذه اللائحة .

مادة (١٧) على المعهد الصحي موافاة الوزارة بأسماء الطلاب المقبولين في كل عام دراسي وفي كل تخصص في مدة أقصاها شهر من نهاية التسجيل .

الفصل الثالث

الامتحانات وشهادات التخرج

مادة (١٨) تجرى الامتحانات وفقاً لطبيعة المادة تحريرياً وعملياً وشفوياً .

مادة (١٩) تجرى الامتحانات وامتحانات الإعادة وفقاً للتقويم الدراسي ونظام الامتحانات .

مادة (٢٠) يتم احتساب الدرجات لكل مادة من ١٠٠ % .

مادة (٢١) تقام امتحانات التخرج لطلاب المعهد الصحي " السنة النهائية " في كافة المساقات تحت أشراف الوزارة ويكون الامتحان موحد لجميع الطلاب في سنة التخرج سواء لطلاب المعهد العالي الحكومي أو المعهد الصحي الخاص .

مادة (٢٢) يسلم عميد المعهد الصحي نتيجة الامتحانات النهائية والنقل والتخرج تحت توقيع مندوب الوزارة المشرف إلى الوزارة في فترة أقصاها شهر من انتهاء الامتحان لاعتمادها وإقرارها .

مادة (٢٣) تشكل لجنة الامتحانات الفصلية بقرار من عميد المعهد الصحي المعنى وتحدد مهامها و اختصاصات بلائحة خاصة يصدرها الوزير .

مادة (٢٤) تشكل لجنة الامتحانات لطلاب التخرج " السنة النهائية " من الوزارة والمعاهد الصحية الخاصة والمعاهد العليا للعلوم الصحية الحكومية بقرار من الوزير يحدد فيه مهام وصلاحيات اللجنة .



مادة (٢٥) أ- يمنح الطالب المتخرج من المعهد الصحي شهادة دبلوم إذا استوفى الشروط التالية:

١- استكمل وبنجاح جميع المواد الدراسية المقررة في حدود الأمد الزمني المرسوم في الخطة الدراسية.

٢- استكمل وبنجاح جميع المواد الدراسية المتبقية عليه خلال فترة الدراسة.

٣- استكمل وبنجاح جميع المواد الدراسية المقررة عليه في مساق تخصصه،

ب- توقع شهادة الدبلوم من عميد المعهد الصحي الخاص وتعتمد من الوزير.

مادة (٢٦) أ- تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإشراف الأكاديمي على المعاهد الصحية الخاصة من حيث اعتماد البرامج والمساقات التي تدرس فيها :

ب- تقوم الوزارة بالإشراف والرقابة على سير العملية التعليمية بالمعهد الصحي حسب المناهج المقررة والمعتمدة له ويقوم المعهد الصحي بدفع تكاليف الإشراف التي تحدد بقرار يصدره الوزير.

ج- على المعهد الصحي موافاة الوزارة بأي تغيير بأسماء الطلاب سواء بالانسحاب أو الفصل أو وقف القيد.

مادة (٢٧) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة، يلغى الترخيص المنوح للمعهد الصحي الخاص من قبل الوزارة في أي من الحالات التالية :-

١- إذا اخل المرخص له بأي شرط من شروط منح الترخيص

٢- إذا لم يلتزم المرخص له بشروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٣- إذا منح المعهد الصحي شهادة بطريقة غير قانونية ويترتب على المالك /المؤسس وعميد المعهد الصحي كل المسؤولية القانونية .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (٢٨) يلتزم كل معهد صحي خاص بما يلي:

١- موافاة الوزارة بأسماء المدرسين والفنين ومؤهلاتهم وخبراتهم في بداية كل عام دراسي.

٢- توفير المعامل وأدوات التدريب لكل تخصص.

الجَمْهُورِيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّئُونِ الْقَانُوِيَّةِ



٣- التقىد باحكام هذه اللائحة والأنظمة والقرارات الصادرة من الوزارة .

٤- تطبيق جميع المعايير المقرة من الوزارة .

مادة (٢٩) على المعاهد الصحية الخاصة القائمة عند صدور هذه اللائحة تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذه اللائحة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .

مادة (٣٠) تعطى للمخرجات السابقة للمعاهد الصحية الخاصة نظام السنتين او التي ستخرج خلال سنتين من صدور هذه اللائحة المعهد شهادات تخرجها من الوزارة نفس الفرص المتاحة لمخرجات المعاهد الصحية الحكومية .

مادة (٣١) يصدر باللائحة التعليمية للمعاهد الصحية الخاصة قرار من الوزير بناء على عرض وكيل القطاع المختص .

مادة (٣٢) تعتبر شهادات المعاهد الصحية الخاصة المعدة من الوزارة متساوية لشهادات المعاهد العليا للعلوم الصحية الحكومية المتساوية معها في المسافات الدراسية ، وتعطى لمخرجات المعاهد الصحية الخاصة نفس الفرص المتاحة لمخرجات المعاهد الصحية الحكومية فيما يتعلق بالتأهيل والتناسف على الوظائف الحكومية .

مادة (٣٣) يصدر بتحديد المعايير والضوابط والتجهيزات الواجب توافرها في مباني ومرافق المعهد الصحي قرار من الوزير بناء على عرض وكيل القطاع المختص .

مادة (٣٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٧ / جمادى ثانٍ ١٤٢٩ هـ

الموافق ١١ / يونيو / ٢٠٠٨ م

د. علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

أ. د. عبد الكريم يحيى راصع

٥٨

وزير الصحة العامة والسكان